مقترح صياغة النص الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الدستور السوري

رسالة توصية من مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الدستورية السورية

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

مقترح صياغة النص الخاص بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الدستور السوري

رسالة توصية من مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان إلى اللجنة الدستورية السورية

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

السيدات والسادة/ أعضاء اللجنة الدستورية السورية – الهيئة المصغرة
المُشكلة بموجب قرار مجلس الامن (٢٢٥٤) لسنة ٢٠١٥.
سوريا . ٢٧ آب ٢٠٢٤

تتقدم مؤسسة فراترنيتي لحقوق الانسان لحضراتكم بخالص الشكر والتقدير على إتاحة الفرصة لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني السورية بتقديم المقترحات الى لجنتكم الموقرة. على أمل بأن يأتي الدستور السوري معبراً عن مطالب الشعب وقواه الفاعلة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. أملين ان تخرج الوثيقة الدستورية بالصورة التي تتوافق مع القواعد الدستورية المستقرة على المستوى الدولي والإقليمي. وان يعبر الدستور عن مطالب الشعب السوري في دولة تقوم على دعائم سيادة القانون والاستقلال الوطني والكرامة الإنسانية.ومؤسسة فراترنيتي كلها ثقة ان كتابها هذا سيلقي الاهتمام البالغ من اللجنة الموقرة، لما تتمتعون به من مصداقية ونزاهة واستقلال.وسنخصص كتابنا هذا، فيما يلي بعرض موقفنا من المواد المنظمة للحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي. وكلنا أمل أن تؤخذ رؤيتنا في الاعتبار وأن يتاح لنا مجال المشاركة في الجلسات العامة لمناقشة مقترحات صياغة الدستور.

أولا: رؤيتنا لتعريف الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي:

نطاق الحق في تكوين الجمعيات: يعتبر الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات السلمية من الحقوق الهامة التي نصت عليها المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان فضلا عن ادراجه في كثير من دساتير الدول، ويستمد هذا الحق اهميته من حيث انه يشكل دعامة اساسية تستند عليها الكثير من الحقوق السياسية فضلا عن انه يمثل وسيلة للتعبير عن مناهضة انتهاكات حقوق الانسان، وبالتالي اداه مطلبية لترجمة الحقوق الاخرى الى واقع ملموس، بجانب ذلك يعتبر ضمان واحترام الحق فى حرية التجمع وتكوين الجمعيات مؤشر لقياس مدى التزام الدولة باحترام حقوق الانسان بصفة عامة.

نطاق الحق في التجمع السلمي: يسمح حق الإنسان الأساسي في التجمع السلمي للأفراد بالتعبير الجماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم. والحق في حرية التجمع السلمي مهم في حد ذاته لأنه يحمي قدرة الناس على ممارسة الاستقلال الذاتي الفردي في تضامن مع الآخرين. وهو يشكل أيضاً، إلى جانب حقوق أخرى ذات صلة، الأساس ذاته لنظام حكم تشاركي قائم على الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتعددية. ويمكن أن تؤدي التجمعات السلمية دوراً حاسماً في تمكين المشاركين من تقديم أفكار وأهداف طموحة في المجال العام وتحديد مستوى الدعم أو المعارضة الذي تحظى به تلك الأفكار أو الأهداف. وعندما تستخدم التجمعات السلمية للتعبير عن المظالم، قد تتيح فرصاً لتسوية الخلافات على نحو شامل وتشاركي وسلمي.

ثانيا: مقترح صياغة النص الخاص بالحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي:

-الإشارة تنصيصاً إلى عبارة (الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات) دون اغفال (الحرية) لأنه يؤكد على أن كل حق يجب أن يرتكز في جوهره على الحرية التي تعني التمتع غير المقيّد بهذا الحق دون أية إعاقة كما أن الحرية والحق متلازمان وأن الحق شرط من شروط الحرية، وإذا لم يعترف بالحق فلا مجال للحديث عن الحرية، وأن دائرة الحقوق أوسع من دائرة الحريات،
- تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها سوريا، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً.
- لا يجوز الانتقاص من الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها سوريا، وفى حال تعارض نص القانون مع نص اتفاقية، يسمو نص الاتفاقية على القانون.
- للمواطنين حق تكوين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها، أو حل مجالس إداراتها، أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو منظمات المجتمع المدني يكون نظامها، أو نشاطها سرياً، أو ذا طابع عسكري، أو شبه عسكري،
- للمواطنين حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة، أو مراقبتها، أو التنصت عليها.
للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بمجرد الإخطار. ولا يجوز ان ينتقص القانون بنطاق الحق في هذه المادة.

ثالثاً: المصادر المرجعية لصياغة مقترح النص الدستوري:

تضع مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR بين يدي أعضاء اللجنة الدستورية السورية – الهيئة المصغرة. بعض المصادر المرجعية عسى ان تكون عوناً للجنة الصياغة الخاصة بالحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي:

١-التعليق العام رقم ٣٧(٢٠٢٠) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١) -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٩ (٢٩ حزيران/يونية - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠) - CCPR/C/GC/37
٢-التعليق العام رقم ٣٥- المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٢ (٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) CCPR/C/GC/35
٣- أفضل الممارسات المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/20/27
٤-التطبيق المحلي للقواعد الدولية في حماية الحق في الحياة عند القيام بعمل الشرطة أثناء التجمعات- تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز- A/HRC/17/28
٥-التحديات القائمة أمام تمتع الفئات الأكثر عرضة للخطر بالحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/26/29
٦- التحديات التي تعترض الحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/29/25
٧-التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- A/HRC/22/28
٨-المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا٢٠٠٨.
٩-المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين- معتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، كوبا،٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ . قرار الجمعية العامة: ٤١ / ١٤٩ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦-(المبادئ: ٩،١٢،١٣،١٤)
١٠-مدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكّلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٦٩- المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ -(المواد:١،٢،٣،٥،٦،٨)
١١- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse
١٢-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة -١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
١٣-لنحم التظاهر-منظمة العفو الدولية- لندن- ٢٠٢٢-www.Amnesty.org
١٤-المقاربة العربية في صياغة قانون تنظيم الحق في التظاهر.

وإذ نشكر سلفا كريم اهتمامكم بكتابنا، فيطيب لنا الرد على اية استفسار او طلب إيضاح من أعضاء اللجنة الموقرة.

٢٧ آب ٢٠٢٤

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR:

منظمة سورية غير حكومية، منظمة حقوق انسان غير ربحية، مستقلة, تأسست في الأول من كانون الثاني من العام ٢٠١٣ ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع.

Emile: INFO@fraternity-sy.org +٤٩١٥١٥٧٢٩٣٤٢٢ www.fraternity-sy.org

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)